آيات المواريث في القرآن

(دراسة في ميراث الخنثى)

البحث

قدمت للحصول على درجة البكلوريوس (S.H) في قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمد ية مكسر

أندي فرلي

105260008113

كلية الدراسات الإسلامية

جامعة محمد ية مكسر

2016م \ 1438هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
FAKULTAS AGAMA ISLAM
Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra Lt. IV, Telp/Fax.: 0411-851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul : "**Ayat Ayat Tentang Warisan Dalam Al-Qur'an Kajian Teoritis Tentang warisan Transgender",** telah di ujikan pada hari/tanggal: Sabtu, 4 Sya'ban 1438 H, bertepatan dengan tanggal 29 April 2017 M di hadapan tim penguji, dan di nyatakan telah dapat di terima dan di sahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Dewan Penguji :

Ketua : Drs.Mawardi Pewangi,M.Pd.I (.....)

Sekretaris : Dr.Abd.Rahim Razaki,M.Pd. (.....)

Tim Penguji :

1. Dr.Abbas B.Miro,Lc.,M.A. (.....)
2. Muh.Ali Bakri, S.Sos.,M.Pd. (.....)
3. Taufikhul Ulum,Lc.,M.A. (.....)
4. Rappung Samuddin,Lc.,M.H.I (.....)

Disahkan Oleh,

Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs.H.Mawardi Pewangi,M.Pd.I
NBM : 554612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

موافقة المشرف

عنوان البحث : **آيات المواريث في القرآن دراسة في ميراث الخنثى**

اسم الباحث : **أندي فرلي**

رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠٨١١٣

كلية / قسم : الدراسات الإسلامية / قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش والتدقيق، فهذا البحث قد استوفى الشروط اللازمة لتقديمها إلى

مجلس مناقشة البحث بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

ماكسر، ١١ أبريل ٢٠١٧

١٤ شعبان ١٤٣٨

المشرف الأول

فتح العلوم

المشرف الثاني

حسن جوهانس

رقم التوظيف : ٠٩٢٩١٢٨١٠٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ي

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
FAKULTAS AGAMA ISLAM
Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra Lt. IV, Telp/Fax.: 0411-851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada Hari Sabtu 29 April 2017 M/ 3 Sya'ban 1438 H yang bertempat di Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara

Nama : **Andi Pirli**

NIM : **105260008113**

Judul Skripsi : **Ayat Ayat Tentang Warisan Dalam Al-Qur'an Kajian Teoritis Tentang Warisan Transgender**

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua	Sekretaris
Drs.H.Mawardi Pewangi, M.Pd.I	**Dr.Abd.Rahim Razaq, M.Pd**
NBM : 554 612	**NIDN : 920085901**

Tim Penguji :

1. Dr.Abbas B.Miro,Lc.,M.A. (.....)
2. Rappung Samuddin,Lc.,M.H.I. (.....)
3. Muh.Ali Bakri, S.Sos.,M.Pd. (.....)
4. Fatkhul Ulum,Lc.,M.A. (.....)

Disahkan Oleh :
Fakultas Agama Islam

Drs.H.Mawardi Pewangi, M.Pd.I
NBM:554 612

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

د

التصريح بأصالة البحث

يقر الباحث بأن هذا البحث حق من عمل الباحث نفسه، وإن ثبت فيما بعد أنه منسوخ من كتاب آخر، أو مساعدة الشخص الآخر كلها أو بعضها، فالبحث والشهادة التي حصل عليها الباحث ملغتان.

ماكسر، 2 رجب 1438 هـ

30 مارث 2017م

الباحث

أندي فرلي

رقم القيد :

105260008113

كا ي

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

يشكر الباحث الله عز وجل ويثني عليه على نعمه العظيم لاتحصاها أحد من العالم

ين، لا الجن ولا الإنس. ومن تلك نعم الكبيرة هي نعمة الإيمان والإسلام، ويسر له التزود من العلم، ثم أعانه على إتمام هذ البحث حيث أعطاه السهولة في بحثه.

ثم يشكر الباحث على والديه الذين ربياه في حياته ومسيرته العلمية، يسأل الله عز وجل أن يحفظهما ويرعاهما ويغفر لهما في الدنيا و الآخرة. وبعد ذلك تقديم الشكر والتقدير على أشخاص التالية :

1. سماحة مدير الجامعة محمدية بماكسر الدكتور عبد الرحمن رحيم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

2. صاحب مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية فضيلة الشيخ الدكتور محمد طيب طيب الخوري.

3. عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة المحمدية ماكسر فضيلة الأستاذ الحاج ماوردي بيونجي.

4. فضيلة مدير معهد البر جامعة المحمدية ماكسر الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي فتح لنا فرصة لطلب العلم في هذا المعهد المبارك.

5. رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية الجامعة محمدية ماكسر سماحة الدكتور إلهام مختار.

6. المشرفين على هذا البحث سماحة الأستاذ فتح العلوم والأستاذ حسن جهنس حفظهما الله تعالى الذان أرشداه وأعاناه في انجاز هذا البحث.

7. جميع الأساتذة المعهد البر وكلية الشريعة الذين بذلوا جهدهم في تربية شباب الإسلام، ثم أخيرا إلى جميع أصحابه المحبوبون.

ماكسر،2 رجب 1438 هـ

30 مارس 2017؟

الباحث

ك

أندي فرلي

التمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين نبينا محمد النبي الخاتم، وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن سار على دربهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين أما بعد.

فالله خلق الخلق وهو أعلم بمراده منهم، ومراد الله من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، وبالاستقراء فإن الشريعة بكتبها وأبوابها وحلالها وحرامها وواجبها ومندوبها ومكروهها لا تخرج عن هذه المقاصد الخمس التي بدء الحديث بها.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وإن علم المواريث لهو من أهم العلوم الشرعية، حيث يقول تبارك وتعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَ ء أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء 11).

وذهب الباحث مكرر بهذا البحث المتواضع ليبرز الأحكام التي تتعلق بميراث الخنثى حيث أن علماء الدين قد بذلوا الوسع لتحديد هذا الجنس هل هو أقرب إلى الذكور فيلحق بهم أو أقرب إلى ء فيلحق بهن. عسى أن ينفع الباحث و القارئ بهذا البحث، ونسأل الله أن يجعلنا ممن يستمعون القول ويتبعون أحسنه.

ماكسر، 2 رجب 1438 هـ

30 مارس 2017 م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباحث

أندي فرلي

الفهرس

صفحة الموضوع..... أ

Pengesahan skripsi..... ج

موافقة المشرف..... ي

Berita acara munaqosyah..... د

أصالة البحث..... ه

تجريد البحث ..... ط

كلمة الشكر..... م

التمهيد..... ك

فهرس..... ل

الباب الأول : المقدمة

الفصل الأول : خلفية البحث 1

الفصل الثاني : أسئلة البحث..... 3

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث : توضيح معاني الموضوع..... 3
الفصل الرابع : أهداف البحث..... 5
الفصل الخامس : أهمية البحث..... 6
الفصل السادس : مناهج البحث..... 6
الفصل السابع : دراسة المراجع الأساسية..... 7
الفصل الثامن : هيكل البحث..... 8
الباب الثاني : تعريف علم المواريث والخنثى
الفصل الأول : تعريف المواريث..... 11
الفصل الثاني : الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام..... 14
ل
الفصل الثالث : آيات المواريث في القرآن الكريم..... 20
الفصل الرابع : حقيقة الخنثى..... 26
الباب الثالث : ميراث الخنثى في ضوء القرآن والسنة ودور العلم المعاصر فيه
الفصل الأول : أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي..... 29
الفصل الثاني : ميراث القرآن في ضوء القرآن والسنة..... 32
الفصل الثالث : دور العلم في تحديد جنس الخنثى..... 40
الباب الرابع : الخاتمة
الأول : خلاصة البحث..... 44
الثاني : الإقتراحات..... 45
المراجع..... 47
ترجمة الباحث..... 53

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH
MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت، القائل في محكم التنزيل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ۝ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ۝﴾[1] والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي محا الله به الظلام، وأحيا الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن علم المواريث هو العلم بقواعد فقهية وحسابية، يعرف بها المستحقون للإرث، وما يستحقه كل منهم وأساب استحقاقهم وشروطه وموانعه،[2] ويسمى هذا العلم في عرف الفقهاء الفرائض، ذلك "لأن الله تعالى فرضه بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى أحد،

[1] سورة مريم 40

[2] محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر1331هـ، توزيع : دار الفكر، بيروت، 4 / 453.

فصل الأنصبة بخلاف سائر الأحكام في الصلاة والزكاة وغيرها فإن النصوص فيها مجملة".[3]

فإن الإهتمام بعلم المواريث تطبيقا ودراسة يعد أمرا مهما وملحا، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيئ ينزع من أمتي.[4] قال سفيان بن عيينه رحم الله: إنما قيل: الفرائض نصف العلم، لأنه يبتلى به الناس كلهم.[5] وإنما كان الميراث نصف العلم لأهميته، وجدوى تطبيقه، ولأنه العلم الذي يتعلق بموت الإنسان، في حين أن بقية العلوم تتعلق بحياته.

كما عرفنا أن علم الفرائض في الحقيقة من أقل العلوم الشرعية خلافا، لأن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه، وأحكامه كلها مشتملة عليها آيات المواريث التي أنزلها الله في كتابه، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي هي بيان وتوضيح لمجمل القرآن الكريم، ولا تخرج المواريث في الغالب عن ذالك، وإن خرجت تناولها قضاء النبي صلى الله عليه

---

[3] فاطمة محبوب : الموسوعة الذهلبية للعلوم الإسلامية، الناشر: دار الغد العربي، القاهرة 1993 م، المخلد الثالث، ص 561.

[4] أخرجه ابن ماجه في الكتاب الفراض، باب حث على تعليم الفرائض، سنن ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلامن الرياض، ط1 ، 1414 هـ، ص 391 .

[5] أخرجه البيهقي في الكتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ح 12183 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 6 / 354.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وسلم وقضاء صحابته من بعده رضي الله عنهم أجمعين. مع هذا كله، إلا أنه لم يسلم من خلافات مذهبية، خصوصا في مسائل التوريث بالتقدير والإحتياط، وبعض المسائل التي وقعت فيها اجتهادات متعارضة لبعض الصحابة.[6]

وإذا عرفنا أهمية هذا العلم، أدركنا أهمية الدراسات والأبحاث التي تعني بتبيان أحكامه وقواعده، خاصة في ميراث الخنثى حيث أن علماء الدين قد بذلوا الوسع لتحديد هذا الجنس هل هو أقرب إلى الذكور فيلحق بهم، أو هو أقرب إلى الإناث فيلحق بهن. ورأى الباحث أن هذا المبحث له أهمية بالغة في المجتمع خاصة في بلد كثر فيه الخنثى ومن ضمنه الإندونسيا. ولعل هذا سبب من أسباب كتابة هذه الرسالة.

الفصل الثاني: أسئلة البحث

1. ما مفهوم المواريث ؟
2. ماهي آيات المواريث في القرآن الكريم ؟
3. ماهو ميراث الخنثى في ضوء القرآن والسنة ودور العلم المعاصر فيه ؟

الفصل الثالث : توضيح معاني الموضوع

1. تعريف الآيات

[6] . د .ناصر بن محمد الغامدي :الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط4، 41426هـ، ص 214.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الآيات هي العلامة والأمارة، قال تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ٩٢﴾.[7] والمعجزة، قال تعالى ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةٗ وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ ذَاتِ قَرَارٖ وَمَعِينٖ ٥٠﴾ [8] ومفرده الأية.[9] والمراد بالآية في هذا الموضوع هي آيات القرآنية المكتوب في القرآن.

2. مفهوم المواريث

لغةً :الميراث اسمٌ مُشتَقٌّ من الفعل(ورِثَ)بكسر الراء على وزن مِفْعال، وهو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها، وإلا فإنَّ القياسَ في مكسور الماضي أنْ يكون مضارعه بالفتح.[10]

واصطلاحا: هو حقٌّ قابل للتجزيء، ثبت لمستحقٍّ، بعد موت مَنْ كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء.[11]

3. معنى القرآن

---

[7] سورة يونس 92.

[8] سورة المؤمنون 50.

[9] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة 1415هـ (1994) م ، ص 32.

[10] مرتضى الزّبيدي :تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1994م المجلّد الثالث، باب (ورث) ص 275.

[11] أبو بكر بن حسن الكشناوي :أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تحقيق :محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ ، 2 / 337.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

لغة: القرآن في الأصل كالقراءة مصدر قرأ قراءة وقرآنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾[12]

واصطلاحا: هو كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، المجموع بين دفتي المصحف، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر جيلا بعد جيل.[13]

4. معنى دراسة

مصدر من كلمة درس يدرس درسا ودروسا: عفا وذهب أثره. والشيء درسا: غيره أو محا أثره، والكتاب ونحوه درسا، ودراسة: قرأه وأقبل عليه ليحفظه ويفهمه.[14]

5. تعريف الخنثى

لغة: الخنثى مشتق من الفعل خنث وجمعه خناثى مثل حبالى، والخنثى من الخنث وهو اللين و خنثت عطفه. وسمي المخنث للينه و تكسره.[15] واصطلاحا : عرف الكاساني بأنه من له آلة الرجال والنساء.[16]

الفصل الرابع : أهداف البحث.

---

[12] سورة القيامة 17.

[13] د . عبد القيوم عبد الغفور السندي، جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين، موقع الإسلام، ص 5.

[14] مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 1425هـ، 2004م ، ص 279، فصل د.

[15] ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، ط6، بيروت 1997، 45/2.

[16] بدائع الصنائع، للكاساني 418/6.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

1. معرفة علم المواريث.

2. معرفة آيات المواريث في القرآن الكريم.

3. معرفة ميراث الخنثى في ضوء القرآن و السنة والحقائق العلمية المعاصرة.

الفصل الخامس : أهمية البحث

1. تعريف الناس مسألة من مسائل مستجدة وهي علم المواريث خاصة للخنثى.

2. حث طلبة العلم على مراجعة مثل هذه المسائل حتى لا ينسى تماما هذا العلم.

3. تقديم المراجع لمن أراد أن يطلع على المسائل المستجدة، خاصة تتعلق بميراث الخنثى.

4. زيادة معرفة القراء عموما والباحث خصوصا.

الفصل السادس: مناهج البحث.

سلك الباحث في كتابة هذا البحث عدة طرق في مرحلتين :

1. مرحلة جمع المواد.

في هذه المرحلة استخدم الباحث الطريقة المكتبية بجمع الكتب والبحوث المتعلقة بهذا البحث وقراءتها.

2. مرحلة تنظيم المواد.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

استخدم الباحث في هذه المرحلة الطريقة الإستقرائية وهي أن الباحث يتتبع ويستقرأ الكلام من الكتب التي تتعلق بموضوع البحث، ثم نقله ونظّمه في هذا البحث، وفي النقل إما أن يكون حرفا حرفا كما هو مكتوب، وإما أن يغير الباحث الكلمة أو الجملة فيه، غير أن معناه لا يخرج من المعنى الذي أراده المؤلف.

الفصل السابع: دراسة المراجع الأساسية.

لقد أشبع الفقهاءُ والباحثونَ والمفسّرون أحكام المواريث بحثًا، ولمْ يتركوا شاردةً وواردةً إلا وأمعنوا في دراستها، فالمفسرون شرحوا آياتِ المواريث، واستنبطوا أحكامَها، كل بحسب منهجِهِ في التفسير، والفقهاءُ أصّلوا لها، وتركوا لها في كتبهم أبوابًا، والباحثون ألَّفوا العديدَ منَ الكتبِ في أحكامِ المواريث، عرضوا فيها جميعَ أبوابِهِ، والأنصبةَ التي يستحقُّها كلُّ وارثٍ، وآخرون عرضوا المسائله الحسابية، ووضعوا جداولَ توضيحيةً لكلِّ مسألةٍ من مسائله.

الموضوع هو عبارة عن دراسة فقهية تتعلق بجنس ثالث للبشر(مع فحش العبارة حيث إن من العلماء من أنكر أن يكون كذالك) وهو الخنثى وميراثه وبعض ما يتعلق به من أحكام ذكرها الفقهاء كأصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم، ومن ثم ربط هذه الدراسة الفقهية بوسائل الطب المعاصرة التي تساعد على الدلالة والكشف عن جنس

هذا الخنثى كالأمور التي يصعب أحيانا متابعتها فقهيا مثل إعتبار المبال وكثرته وقلته وغير ذالك.

وكذلك أخذ الباحث وجمع الكتابات التي تتعلق بهذا الموضوع من البحوث العلمية التي قد كُتبت، منها الرسالة التي كتبها ماهر برهومي"لغةُ المواريثِ في القرآنِ الكريم والحديثِ الشَّريف " للحصول على درجة الماجستير. إلا أن هذا البحث أخص من الرسالة المذكور، وفي هذا البحث يحاول الباحث أن يجمع ويكتب كل الأمور المهمة التي تتعلق بالموضوع ويُسهِّل الفهم لقارئه لأن الرسالة السابقة لم تكن مخصصا. فنجد في أحد البحوث المسألة التي لم تذكر، وهكذا في بحث آخر. فيحاول الباحث أن يكتبه كبحث مستقل جامع، ويقوم بمقارنة الآراء التي توجد فيه، وفي الأخير سيكتب الباحث الخلاصة من هذه الآراء إما بمسلك الجمع أو بمسلك الترجيح.

الفصل الثامن : هيكل البحث

هذا البحث بعون الله تعالى يحتوي على أبواب وفي كل باب فصول :

الباب الأول مقدمة وتحته عدة فصول وهي:

الفصل الأول : خلفية البحث.

الفصل الثاني : أسئلة البحث.

الفصل الثالث: توضيح معاني الموضوع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الرابع : أهداف البحث.

الفصل الخامس: أهمية البحث.

الفصل السادس: دراسة المراجع الأساسية.

الفصل السابع: هيكل البحث.

الباب الثاني يتحدث عن علم المواريث، وتحته عدة فصول وهي:

الفصل الأول: تعريف علم المواريث.

الفصل الثاني: الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام.

الفصل الثالث: آيات المواريث في القرآن الكريم

الفصل الرابع : حقيقة الخنثى

الباب الثالث يتحدث عن ميراث الخنثى في ضوء القرآن والسنة ودور العلم المعاصر فيه وتحته عدة فصول و هي :

الفصل الأول : أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني : ميراث الخنثى في ضوء القرآن والسنة

المبحث الأول : ميراث الخنثى غير المشكل

المبحث الثاني : ميراث الخنثى المشكل

الفصل الثالث : دور العلم في تحديد جنس الخنثى

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وأما الباب الرابع الخاتمة، فهي عبارة عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال هذا البحث والمراجع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

تعريف علم المواريث والخنثى

الفصل الأول: تعريف المواريث

يُطْلَقُ على علمِ المواريث عددٌ منَ المسمَّياتِ، منها علمُ الفرائضِ، وعلمُ التَّرِكات. وهذهِ الألفاظُ كلُّها يُرادُ بها معنًى واحدٌ عند تعريفه وهي: علمٌ بقواعد فقهيةٍ وحسابيّةٍ، يُعرفُ بها المستحقّون للإرث، وما يستحقُّه كلٌّ منهمْ، وشروطُه استحقاقهم وأسباب موانعه[17]. لكنَّ المعنى الدقيقَ لكلٍّ مصطلحٍ منها يختلفُ عن الآخر وسيتضح بعد الشرح إن شاءالله.

1. الميراث لغةً واصطلاحًا

لغةً : الميراثُ اسمٌ مُشتَقٌّ من الفعل(ورِثَ) بكسر الراء على وزن مِفْعال، وهو أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها، وإلا فإنَّ القياسَ في مكسور الماضي أنْ يكون مضارعه بالفتح.[18]

---

[17] محمد بن عرفة الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر،1331هـ ، توزيع : دار الفكر، بيروت، 4/ 456.

[18] مرتضى الزّبيدي :تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت1994، باب (ورث) 275/3.

والوِرثُ، والإرثُ، والتّراثُ، والميراثُ : ما وُرِثَ. وأصلُ الميراث نقلا عن الجوهري مِوْراث، فانقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، والتّراث أصل التّاء فيه واو[19]. قال ابن الأعرابي: الورِثُ والوَرثُ والإرثُ والوِراثُ والإراثُ والتّراث واحد. وقيل: الوِرثُ والميراثُ في المال، والإرث في الحَسَب[20].

واصطلاحا هو حقٌّ قابل للتجزيء، ثبت لمستحقٍّ، بعد موت مَنْ كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو زوجية أو ولاء[21]

وعلم المواريث هو علمٌ بقواعدَ فقهيةٍ وحسابيّةٍ، يُعرفُ بها المستحقون للإرث، وأسباب استحقاقهم وشروطه وموانعه[22]

1. الفرائض لغةً واصطلاحًا:

الفرائض جمع فريضة من الفرض، وله في اللغة عدّة معانٍ، منها:

1) التقدير كقوله تعالى(فنِصفُ ما فرضتم[23]) أي قدّرتم.

2) القطع : كقوله تعالى(نصيبًا مفروضًا[24]) أي مقطوعًا محدّدًا.

---

[19] ابن منظور :لسان العرب، دار صادر، ط6، بيروت 1997، المجلّد الثّاني، باب التّاء فصل الواو، ص 200.

[20] ابن منظور :لسان العرب، المجلّد الثاني، باب التّاء فصل الواو، ص 200.

[21] أبو بكر بن حسن الكشناوي :أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تحقيق :محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب، العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، 337/2.

[22] محمد بن عرفة الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 456/4.

[23] سورة البقرة 231.

[24] سورة النّساء 7.

3) الإنزال :كقوله تعالى(إنَّ الذي فرض عليك القرآن[25]) أي أنزل.

4) البيان :كقوله تعالى(سورة أنزلناها وفرضناها[26]) أي بيّنّاها.

وعرفت الفرائضُ اصطلاحًا بعدة تعريفات، منها:

أ. علمٌ يُعْرَفُ به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.[27]

ب. علمٌ بقواعد وضوابطَ من الفقه والحساب، يُعْرَفُ بها نصيبُ كلّ وارث من التركة.[28]

2. التركات لغةً واصطلاحًا:

التركات لغةً: جمع تركة، والتركَة الشيءُ المتروك، والترْكُ: الإبقاء، وتركة الميت وتركته ما يتركُه من التراث المتروك.[29]

واصطلاحا: مُختَلَفٌ في تعريفها، فذهبَ الجمهور إلى أنّ التركة: هي كلّ ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقًا.[30] وذهب الأحناف إلى أنَّ التركة: هي ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلّق حقّ الغير بعينه.[31]

---

[25] سورة القصص 85.

[26] سورة الأحزاب 38.

[27] علي بن محمد الجرجاني :التعريفات، تحقيق :إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413هـ، ص 213.

[28] إبراهيم بن عبد الله الفرضي :العذب الفائض شرح عمدة الفارض، 12/1.

[29] الراغب الأصفهاني :مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق :صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط 2، 1415هـ، ص 166.

[30] إبراهيم بن عبد الله الفرضي :العذب الفائض شرح عمدة الفارض، 13/1.

الفصل الثاني: الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام

لا ريبَ أنَّ المتأمِّلَ في أحكام الميراث التي أقرَّتْها الشريعةُ الإسلاميّةُ، يدركُ أنّها وُضعت في نظام دقيقٍ ومتناسقٍ وعادلٍ، لا يتأتّى لبشر أو قانونٍ أن يأتيَ بمثلها.

ولعلّه من المفيد لنا، أنْ نتعرَّف إلى ما كان عليه الميراث قبل الإسلام، ليتبيّنَ عظمة الإسلام ودقّته وعدالَته في التشريع، فيما كان التوارث قبل الإسلام بعيدًا كلَّ البعدِ عن العَدْل والإنصاف والدّقّة والرّحمة، ويقوم على النّعرات الجاهلية، والعصبيّة القبليّة.

لقد كان التوارثُ في الجاهلية يقومُ على النّسب والسّببِ، وكان موسومًا بالظّلم والإجحاف، أما مِنْ حيثُ النّسَب، فإنّه كان قائمًا على القوّة والشّجاعة والنُّصْرة والدّفاع عن العائلة، أما مَنْ حُرم هذه الصّفات، فما كان له من الميراث نصيبٌ. و كان الميراث ينتقل للإبنِ الأكبرِ البالغِ الذي يُجيدُ ركوبَ الخيل، والرّماية، وله حظٌّ منَ الشجاعة، فإن لمْ يكن في أبناءِ الميّت ذكرٌ شجاعٌ يركبُ الخيلَ ويجيدُ الرّمايةَ انتقلَ الميراثُ مباشرةً إلى أخيه، أو أبناءِ أخيه، أو إلى العمّ، أو أبناء العمّ إنْ كانوا بالغين.[32]

وكانوا في الجاهلية يحرمون النساء والأطفال من الإرث أو أولئك الذين لا يجيدون الرّماية، ولا يحوزون الغنائمَ، ولم تكنِ البنتُ ترث إلا نادرا، حيث إنّهم كانوا يعدّون

---

[31] ابن عابدين :رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، 759/6.

[32] د .ناصر بن محمد الغامدي :الخلاصة في علم الفرائض، ص 44.

النّساء من سَقْط المتاع. وقد أشار القرآن إلى هذه العادة القبيحة، ونهى عنها في قوله تعال﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[33]

روى البخاريُّ رحمه الله عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، قال في هذه الآية: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤُهُ أحقّ بامرأته، إنْ شاء بعضُهُمْ تزوّجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحقّ بها منْ أهلها، فنزلَتْ هذه الآية في ذلك.[34]

وهكذا كان الميراث في الجاهليه فيه ظلم وإجحاف، حرم الورثة الصغار والنساء الضعاف، وهم أحقُّ بالمالِ من القويِّ القادرِ على الكسبِ، فحكّموا أهواءهم ومصالحهم. ولهذا بين الله تعالى لهم خطأهم، وذكّرهم بأنهم سيحتاجون إلى أولادهم منْ بعدهم، حيث قال تعالى﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ٩﴾[35]

---

[33] سورة النساء 19.

[34] أخرجه البخاري في كتاب التفسير، عند تفسير سورة النساء، ص 4579.

[35] سورة النساء 9.

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ رحمه الله : قال عليّ بنُ أبي طلحةَ، عن أبي عباس: هذا في الرَّجُل يحضرُهُ الموت، فيسمعه الرجلُ يوصي بوصيّةٍ تضرُّ بورثته، فأمرَ الله تعالى الذي يسمعُهُ أن يتّقيَ الله، ويوفّقه ويسدّده للصّواب ولينظر لورثته كما كان يحبّ أنْ يصنعَ بورثته إذا خشيَ عليهم الضّيعة وهكذا قال مجاهد وغير واحد.[36]

وعندما شَرَّع الإسلامُ أحكامَ المواريث، نظَّم التوارثَ بالنّسب تنظيمًا دقيقاً عادلاً، وفرضَ للبنات والنساء والصّغار نصيباً من الميراث بضوابطَ وشروطٍ. قال تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا[37]

وقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ

[36] ابن كثير :تفسير القرآن العظيم، 222/2.

[37] سورة النساء 7.

إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ .[38]

وقد جعل الإسلام للأبوين نصيبا من الميراث، وللزّوجين نصيبا، وساوى بين الأبناء الذكور في الميراث، صغيرِهِمْ وكبيرِهِمْ، ضعيفِهِمْ وقويِّهم، وأعطى الذَّكَرَ ضعفَ نصيبِ الأنثى، لما يلزمه من التزاماتٍ عائليةٍ كبيرة.

وقدْ كانَ العربُ في الجاهليّة وصدرِ الإسلام يتوارثون بالتَّبَنِّي كذلك، إضافةً إلى النَّسَب، وكان من مظاهرِه:

1. الإرث بالتّبني

ومعناه : أنْ يدَّعيَ شخصٌ أبوَّةَ مَنْ ليس بولده، ويجعله إبنَاله، ويُنْسَب إليه دون أبيه الحقيقي من النسب، فيرث الولد المتبَنى إذا كان كبيراً من المتبني، وكان التبني شائعاً واستمرَّ حتى صدر الإسلام، فقدْ تبنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيدَ بنَ حارثة رضيَ الله عنه.[39]

---

[38] سورة النساء 11.

[39] ماهر برهزمي، بحث لغةُ المواريثِ في القرآنِ الكريم والحديثِ الشَّريف، جامعة بيروت العربية، ٢١٠٢ – ٢١٠٢ م، ص 31.

ثم حرَّمَ الإسلامَ التَبنِّي، وأبطلَ التَوارثَ به، في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾.[40]

2.الإرث بالمعاهدة والتحالف والموالاة والنُّصرة

فكانَ الرّجُل يقول للرّجُل: دمي دمك، وهدمي هدمك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرث منك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيقبل الآخر هذا، ويتحالفان على ذلك، فمن مات أوّلًا ورثه صاحبه، فإذا كان لأحدِهما أبناء كان الحليفُ كأحد أبناءِ حليفِهِ، وإنْ لمْ يكنْ له ولد، كانَ جميع المال للحليف، ويُسمّى مولى الموالاة.

وامتدَّ هذا إلى بداية الإسلام، حيث أقرّهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام، بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾[41] وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ۝٣٣﴾.[42]

---

[40] سورة الأحزاب 4.

[41] سورة النساء 33.

[42] سورة النساء 33.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعم رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حلْفَ في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لمْ يزدْه الإسلام إلا شدّة.[43]

وقال الإمام النووي: قال الحس: كان التوارثُ بالحلْفِ، فنُسخَ بآية المواريث قلتُ أمّا ما يتعلّق بالإرث، فيُستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأمّا المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البرِّ والتّقوى، وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم يُنسخْ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث : وأيّما حلْفٍ كان في الجاهلية لم يزدْه الإسلام إلا شدة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام، فالمراد به: حلف التّوارث، والحلفُ على ما منع الشّرع منه. والله أعلم.[44]

3.التّوارث بالهجرة والمؤاخاة

وكان هذا في صدر الإسلام، فقدْ جعلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم الهجرةَ والمؤاخاةَ سببًا للإرث، وذلك ترغيبًا بالهجرة، وتقويةً لأواصرِ الأخوّة بينَ المهاجرينَ والأنصار، وجبرا لفقر المهاجرين الذين تركوا الغاليَ والنفيس، نصرةً لدين الله، وطاعةً لله، وكانَ المهاجريُّ يرثُ أخاه الأنصاريَّ وبالعكس، وقد انقطعَتْ حينَها ربطةَ الولايةِ والنّصرة

---

[43] أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم، ح 253، انظر :شرح النووي على صحيح مسلم ، 16/6.

[44] شرح النووي على صحيح مسلم ، ا المجلد السادس (16/ 45,46).

بين المهاجرين وأقاربهم الذين لمْ يؤمنوا، أو آمنوا ولمْ يهاجروا. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[45]

ثم نُسخ التوارثُ بالهجرةِ والمؤاخاةِ بعدَ أنْ قويَتْ شوكةُ المسلمين بالميراث بالرحم، بقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾.[46]

الفصل الثالث: آيات المواريث في القرآن الكريم

لو تأملنا أن آيات المواريث التي ذكرالله نصا في المواريث ثلاث[47] :

1. الآية الأولى في إرث الأصول والفروع

يقول تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

---

[45] سورة الأنفال 72.

[46] سورة الأنفال 75.

[47] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا– بَيروت، 1412هـ، 1992م، 315/3.

ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾.[48]

والوصية التي يوصى بها الله سبحانه وتعالى فى ميراث الأبناء، هى على سبيل الوجوب الإلزام، وإنما جاءت بلفظ «الإيصاء» لأنها تتعلق بأمر يقع بعد الموت، وهو الميراث، فهى وصية من الله، ينبغى نفاذها فى تركة المتوفّى، كما يجب نفاذ وصية الموصى بعد موته، ويؤكد وجوب هذه الوصية قوله تعالى فى خاتمة الآية: «فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ». وفسر هذه الأية في الكتاب التفسير القرآني بالقرآن. وإلينا تفسير هذه الأية :

وقوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» بيان لنصيب كل من الولد والبنت فى تركة والدهما المتوفّى فللذكر ضعف الأنثى، أو مثل نصيب الأنثيين.

وقوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ» أي إن كان المتوفّى لم يعقب ذكرا، وكانت ذريته إناثا، فإن كنّ اثنتين فأكثر، فلهما أو لهن الثلثان «وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ».[49]

وقوله تعالى: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ» أي ويوصيكم الله أن تفرضوا لأبوى المتوفّى، لكل واحد منهما السّدس من التركة، وذلك «إِنْ

[48] سورة النساء الأية 11.

[49] عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن،دار الفكر العربي، القاهرة، 709/2.

كانَ لَهُ وَلَدٌ» ذكرا كان أو أنثى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» أي إن لم يكن للمتوفّى فرع كاين أو بنت، أو ابن ابن، «وَوَرِثَهُ أَبَواهُ» أي انحصر الميراث فيهما «فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» وللأب الباقي وهو الثلثان.

«فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ» اثنان فأكثر، أشقاء،أولأب، ذكورا أو إناثا، «فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» أي أن نصيبها مع وجود الإخوة ينتقل من «الثلث» إلى «السّدس» ، وهذا الانتقال لصالح الأب،لأن الأخوة لا يأخذون مع وجود الأب شيئا. وإنما هم يؤثّرون على نصيب الأم فقط، ويحجبونها حجب نقصان.

والعلة فى هذا أن الأب هو الذي من شأنه أن يرعى إخوة المتوفّى، الذين هم أبناء هذا الأب، فانتقل ما كان يمكن أن يكون لهم إلى أبيهم. وذلك كلّه من بعد أن ينفذ فى مال المتوفّى ما أوصى به، وأن يؤدّى ما عليه من دين، ولو استغرق الدين، كل ماترك. وأداء الدّين مقدّم على كل شىء، يتصل بتركة المتوفّى، من وصية، أو ميراث. هذا، ويلاحظ أن النظم القرآنى قد التزم تقديم الوصية على الدّين فى الآيات التي تضمنت أحكام المواريث، فكان يختم الحكم هكذا: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ .

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ولا بد لهذا التقديم الملتزم من حكمة، فتقديم أمر حقّه التأخير، والتزام هذا التقديم فى كل مرة أمر لا يكون إلا عن قصد وتدبير.[50]

2. الآية الثانية في إرث الزوجين والأم

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۙ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[51]

فى هذه الآية تتمة أحكام المواريث، التي بينتها الآية السابقة. فللزوج نصف ما تترك زوجته إذا لم يكن لها ولد ذكرا أو أنثى منه أو من غيره.

[50] المرجع السابق.

[51] سورة النساء 12.

فإن كان لها ولد فله الربع، أما الزوجة فلها ربع ما ترك زوجها، إذا لم يكن له ولد، ذكرا أو أنثى، منها أو من غيرها، فإن كان له ولد فلها الثمن.[52] وذلك كلّه من بعد أن تنفذ الوصية، ويقضى الدين، إن كانت هناك وصية من المتوفّى، أو كان عليه دين. وقد تضمنت الآية حكما آخر غير حكم الزوجين فى التوارث بينهما، وهو حكم «الكلالة» وذلك ما يشير إليه قوله تعالى:«وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ».

فقد اتفق الفقهاء على أن «الكلالة» فى الميراث تقع فى الحال التي يتوفّى فيها المرء ذكرا أو أنثى من غير أن يترك وراءه أحدا من فروعه أو أصوله أو فروع فروعه، أو فروع أصوله. وهنا يكون لذوى الأرحام نصيب مفروض فى تركة المتوفى، بعد أن كان لهم نصيب مندوب، غير محسوب، فيما يرزقونه إذا حضروا القسمة.

وقوله تعالى: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ» المراد بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم، وهم من ذوى الأرحام، الذين لا نصيب لهم فى الميراث مع وجود أحد من فروع المتوفى أو أصوله، أو فروع أصوله.

وقوله سبحانه: «فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» هو بيان للنصيب المفروض للأخ أو الأخت، من الأم، لكل واحد منهما السدس، لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى، إذ هما فى الموقف ليسا ذكرا أو أنثى، وإنما هما إنسانان يراد بهما البر والإحسان، ولا فرق فى

[52] المرجع السابق.

هذا بين ذكر وأنثى. وهذا يعنى أن مكان الأخوة لأم فى كيان الأسرة، وفى دعم بنائها الأسرىّ لا معول عليه، بل ولا حساب له، لأنهما فى أسرة المتوفى كلالة رجلا أو امرأة أشبه بالغرباء منهما بالأقرباء. وقوله تعالى: «فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ» أي أن الأخوة لأم لا يرثون فى «الكلالة» أكثر من ثلث التركة أيّا كان عددهم. للذكر مثل حظ الأنثى.[53]

3. الآية الثالثة : فى إرث الإخوة لغير الأم

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[54]

سبب نزول هذه الأية مارواه مسلم، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟

[53] المرجع السابق.

[54] سورة النساء 176.

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[55]

يسألونك أيها الرسول أن تفتيهم بشأن ميراث الكلالة، وهو من يموت ولم يترك أبًا ولا ولدًا، قل: الله يبين الحكم بشأنها: إن مات شخص ليس له والد ولا ولد، وله أخت شقيقة أو أخت لأبيه فلها نصف ما ترك من المال فرضًا، وأخوه الشقيق أو لأب يرث ما ترك من مال تعصيبًا إن لم يكن معه صاحب فرض، فإن كان معه صاحب فرض ورث الباقي بعده، فإن تعددت الأخوات الشقيقات أو لأب بأن كانتا اثنتين فأكثر ورثتا أو ورثن الثلثين فرضًا، وإن كان الإخوة الأشقاء أو لأب فيهم الذكور والإناث ورثوا بالتعصيب تبعًا لقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين، بأن يُضعف نصيب الذكر منهم على نصيب الأنثى. يبين الله لكم حكم الكلالة وغيره من أحكام الميراث حتى لا تضلوا في أمرها، والله بكل شيء عليم، لا يخفى عليه شيء.[56]

الفصل الرابع : حقيقة الخنثى.

الخنثى لغة : مشتق من الفعل خنث وجمعه خناثى مثل حبالى والخنثى من الخنث وهو اللين، وخنث الرجل خنثا، فهو خنيث، وتخنث وانخنث بمعنى تثنى وتكسر والأنثى

[55] أخرجه إمام مسلم في صحيحه، باب ميراث الكلالة ، 3/ 1234.

[56] جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم،1436هـ، ط 3، 106/1.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

خنثة، وخنثت الشيء أي عطفته، وسمي المخنث للينه وتكسره، وهو من الانخناث. ويقال للمخنث خناثة، وتخنث الرجل إذا فعل فعل الخناثى، ويقال للذكر يا خنث وللأنثى يا خناث.[57]

وقد عرف علماء اللغة الخنثى بما يشبه التعريف الاصطلاحي وهو : من له ما للرجال والنساء جميعا، أو خلق له فرج الرجل وفرج المرأة وأنه هو من ليس بذكر أو أنثى.[58]

وأما تعريف الخنثى اصطلاحا لقد عرف الفقهاء عدة تعريف اتفقوا في كثير من مواضعها، واختلفوا في البعض الآخر بزيادة قيد أو شرط كما يلي :

أ. تعريف الحنفية : عرف الكاساني الخنثى بأنه من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى.[59]

ب . تعريف المالكية : عرف الخرشي الخنثى بأنه : من له آلة المرأة وآلة الرجال، وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما، وله مكان يبول منه.[60]

---

[57] ابن منظور : لسان العرب، دار صادر، ط6، بيروت 1997، 2\45.

[58] المرجع السابق.

[59] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط3، 1406هـ - 1986م، ص 327.

[60] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 225.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ت. تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة الخنثى بأنه : الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.[61]

ث . تعريف الشافعية : عرف الشافعية الخنثى بأنه : من له آلتا الرجل والمرأة، وقد يكون له كثقبة الطائر، ومادام مشكلا استحالا كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة.[62]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[61] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م ص 114.

[62] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 426/6.

الباب الثالث

ميراث الخنثى في ضوء القرآن والسنة ودور العلم المعاصر فيه

الفصل الأول : أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي

أتناول في هذا البحث عن أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي، من أجل معرفتها، وتسهيلا للباحث في كشف الأحكام ميراثها. وبناء الأحكام الفقهية عليها كما يلي :

أ. الخنثى غير المشكل (الواضح)

هو من يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة.[63] وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء على أنه رجل في خلقة زائدة أو امرأة فهي خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علامات فيه ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة وممن روي عنه ذلك علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم [64]

---

[63] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404 - 1427 هـ، الكويت 1404 - 1427 هـ ، 20 /23.

[64] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ص 115-116.

إن الخنثى الواضح هو الذي زال عنه الغموض والإشكال وظهرت فيه العلامات الدالة أنه ذكر أو أنثى منذ الولادة أو بعد البلوغ، فمن حين الولادة بالنظر إلى المبال كما يلي:

1. فإن كان المبال من الذكر، أخذ حكم الذكور.
2. وإن كان المبال من القبل ، أخذ حكم الإناث.
3. وإن بال منهما جميعا حكم له بالسبق فيهما.
4. فإن استويا في السبق حكم عليه بالكثرة والقلة في نفس البول، والعلماء على خلاف في موضوع الحكم بالكثرة أو القلة، وتتالى العلامات عند الفقهاء بعد البلوغ بمثل الحيض والإمناء إلى أن تصل إلى مجرد الميل الفطري من أحد الجنسين للآخر، وهذا هو المقصود من تبين العلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة.[65]

ب. الخنثى المشكل (غير الواضح)

وهو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه. إن عدم اتضاح الذكورة والأنوثة في الخنثى المشكل يرجع إلى أمرين هما : [66]

أولا : تعارض العلامات في شخص له آلة الرجل وآلة المرأة أو استوائها.

---

[65] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة،ص 117-120.

[66] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م، ص 360.

ثانيا : إنعدام العلامات مطلقا في شخص ليس له واحدة من آلتي الرجل أو المرأة، وإنما له ثقب.

فالخنثى المشكل هو من لا تتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة، ولا يعلم أهو رجل أو امرأة وذلك بانعدام العلامات الدالة عليه، أو وجدت الآلة ولكن تعارضت العلامات أو استوت مع بعضها.[67] وذلك كأن يبول الخنثى من كلا الآلتين، أو يستويان في السبق، أو يستويان في الكثرة، فبذلك يحصل التعارض في هذ العلامات فيكون مشكلا.[68]

وينقسم الخنثى المشكل إلى قسمين وهما :

أ. من له آلتي الذكر والأنثى، وتعارضت عنده العلامات أو تساوت.

ب. من ليس له أي من الآلتين.[69] وهو ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام :

أولا : من ليس له مخرج لا ذكر ولا فرج، ولكن له لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحا على الدوام.[70]

---

[67] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404 - 1427 هـ، ص 20-23.

[68] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر دار الفكر – بيروت، 1402هـ ، ص 470.

[69] المرجع السابق.

[70] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2، ص 345.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ثانيا : من ليس له إلا مخرجا واحدا فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول.[71]

ثالثا : من ليس له مخرجا أصلا، لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه.[72]

رابعا : من ليس له آلة الذكر ولا آلة الأنثى، ويخرج من سرته كهيئة البول الغليظ.[73]

الفصل الثاني : ميراث الخنثى في ضوء القرآن والسنة

المبحث الأول : ميراث الخنثى غير المشكل

ولقد سبق البيان أن الخنثى ينقسم إلى قسمين : وهما الخنثى المشكل والخنثى غير المشكل (الواضح)، وهو الذي استبانت فيه علامات الذكورة أو علامات الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة، فإن ظهرت عليه علامات الرجال فهو الرجل، له أن يعامل معاملة الرجال في ميراثه وسائر أحكامه.[74] ومعنى اتضاح حال الخنثى بظهور علاماته المميزة له : هو زوال اللبس، والحكم عليه إما بالذكورة المحققة أو الأنوثة المحققة، ولا ينافي ذلك

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[71] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405، 7/121-122.

[72] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر دار الفكر – بيروت، 1402هـ ، 475.

[73] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ 2000م، ص 93.

[74] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ص 114-115.

وجود الآلتين، وأن يقال له خنثى، ولكن لا يقال له عندئذ مشكل.[75] ومثال ذللك كالآتي :

1) كون الخنثى ولد ذكرا وأنثا :

توفي رجل عن زوجة وأم وولد خنثى ذكرا \ أنثا وعم

الورثة	النصيب	24
زوجة	1\8	3
أم	1\6	4
ولد خنثى أنثا	1\2	12
عم	ع	5

الورثة	النصيب	24
زوجة	1\8	3
أم	1\6	4
ولد خنثى ذكرا	ع	17
عم	م	-

2) كون الخنثى أخا شقيق أو أختا شقيقة

توفي رجل عن زوجة وأم وولد أبوين

الورثة	النصيب	12
زوجة	1\4	3
أم	1\3	4
ولد أبوين \ أخت ش	1\2	6

الورثة	النصيب	12
زوجة	1\4	3
أم	1\3	4
ولد أبوين \ أخ ش	ع	5

المبحث الثاني : ميراث الخنثى المشكل

[75] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 227-228.

اتفق الفقهاء على توريث الخنثى من حيث يبول كما مر في الفصل السابق، واتفقوا أيضا على أن الخنثى المشكل إن تساوي ميراثه بالذكورة وميراثه بالأنوثة كولد الأم، فإنه يعطى نصيبه كاملا هو ومن معه من الورثة ولا يوقف شيئ من التركة.[76]

واختلف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل إذا اختلف ميراثة في حالتي الذكورة والأنوثة، أو ورث بحال دون آخر على أقوال أذكرها كالآتي :

القول الأول :

ذهب الحنفية في توريث الخنثى المشكل إلى معاملته بالأضر و الأسوأ في حقه دون من معه من الورثة، إذ أن الورثة يعطون نصيبهم كاملا ولا يوقف من التركة شيئ.

وقالوا: يجعل الخنثى المشكل في مسائل الميراث بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكرا، فحينئذ يجعل ذكرا، وفي الحاصل يكون له شر الحالين وأقل النصيبين، وفي أن يكون الخنثى لا يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) فلا يعطى شيئا من التركة عند الحنفية، حيث إنه الأسوأ في حقه أن لا يورث.[77] واستدلوا بقولهم " أن الأقل ثابت بيقين، وأن الأكثر فيه شك، ولا يثبت الاستحقاق مع الشك،

---

[76] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 277-278.

[77] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، 91. و ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء - مكة المكرمة، ط 1، 1406، 239-241.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عملا بالأصل المعهود عنك الحنفية أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، وهذا هو دليلهم في أن الأقل من الميراث للخنثى ثابت بيقين، وأن الزيادة مشكوك فيها، وأن المال لا يجب بالشك.[78]

القول الثاني :

ذهب المالكية على أن الخنثى المشكل يورث نصف نصيبي الذكر و الأنثى مطلقا، سواء رجي اتضاحه أم لا، ووافقهم الحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم وهو عدم رجاء اتضاح حال الخنثى، وإن ورث الخنثى بحال دون الأخرى (الذكورة أو الأنوثة) أعطى نصف ميراثه من الحال التي يرث بها.[79] وستدل المالكية والحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم بقول الصحابي وبالمعقول وذلك على النحو التالي :

أولا : قول الصحابة.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بأن الخنثى المشكل يورث نصف نصيب الذكر والأنثى، وإن كان يرث بحال دون أخرى أن يورث نصف ميراثه من الحال

---

[78] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 269/4.

[79] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، ص 153.

التي يرث بها. ووجه الدلالة أن قول الصحابي في هذا المقام حجة لما فيه من مظنة الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا : أدلتهم من المعقول.

أ. كون ميراث الخنثى مغيرا لميراث الذكر والأنثى، وحيث تعذر معرفة حقيقة حال الخنثى، توسطنا في ميراثه بين الذكر والأنثى.

ب. ليس توريثه بأسوأ حاله أولى من توريثه بأحسن أحواله، لذا تساوى الميراث في الحالين بإعطاء الأنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

ت. سوي ميراث الخنثى وذلك تبعا لتساوي حالتيه بين الذكورة والأنوثة.[80]

القول الثالث :

ذهب الشافعية إلى أن يعطى الخنثى هو ومن معه من الورثة اليقين وأن يوقف الباقي المشكوك

فيه إلى بيان حال الخنثى، واليقين في حق الخنثى أن يعامل بالأسوأ والأضر في حقه وحق الورثة، وإن كان يرث بحال دون آخرى (الذكورة أو الأنوثة) فإنه لا يدفع له شيء، بل يوقف ما يرثه على التقدير الذي يرث فيه، وقد وافقهم الحنابلة في الشق الأول من

[80] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م، ص 347. و أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، ص 117.

مذهبهم، وهو حالة أن يرجى اتضاح حال الخنثى.[81] و استدلوا بوجهين من المعقول كالآتي:

أ. أن الخنثى يحتمل أن يكون ذكر، ويحتمل أن يكون أنثى، فأعطيناه في ميراثه اليقين، وهو الميراث الأقل، ولم نورثه ما زاد لأنه توريث بالشك.

ب. وبالنسبة للباقي الورثة، ورثوا أيضا بالأضر بهم والأقل من نصيبهم لأنا لا نتيقن استحقاقهم للموقوف من التركة.

القول الرابع :

التفريق في الخنثى المشكل بين الحالتين :

أ. فإن كان يرجى اتضاح حاله لكونه لم يبلغ بعد، ويرجى أن يتضح حاله بعد البلوغ، فيعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر، فيعطون الأقل، لأنه هو اليقين ويوقف الباقي حتى يتضح الحال كما هو مذهب الشافعية.

ب. وإن كان لا يرجى اتضاح حاله، بأن مات قبل البلوغ، أو بلغ مشكلا فلم تظهر عليه علامة تميز الذكر من الأنثى ، فيعطى الخنثى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين،

[81] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1991م، ص 333.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أي نصف ما يستحقه كل منهم على فرض الذكورة والأنوثة كما هو مذهب المالكية ومن معهم.[82]

والراجح هذا القول والله أعلم :

أ. أن هذا القول فيه احتياط لجانب الخنثى ومن معه من الورثة، لأن معاملة الخنثى بالأضر ليست بأولى من معاملة من معه بذلك لأن هذا تحكم لا دليل عليه.

ب. أن وقف الأحوط في حالة الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله له وجهه، حيث يرجى أن ينكشف الحال، فيقسم الموقوف بين من يستحقه من الورثة.[83]

وأما سبب الخلاف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل ما يلي :

1. عدم ورود نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ينص على ميراث الخنثى والحكم فيه.
2. الاشتباه في أمر الخنثى إذ أنه يتردد بين أن يكون ذكرا أو أنثى مما أدى إلى صعوبة تحديد جنسه، وتأثير ذلك على ميراثه.

أمثلة في ميراث الخنثى المشكل سواء كان يرجى أولايرجى اتضاحه :

---

[82] ناصرالدين محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار الطيبة الخضراء،مكة المكرمة،الطبعة الثاسعة، 1432هـ 2013م ، ص 504.

[83] ناصرالدين محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار الطيبة الخضراء،مكة المكرمة، ط3 ، 1432هـ 2013م، ص 505.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

1. توفي رجل عن زوجة و أم و ولد خنثى ذكر / أنثى و عم :

2\1 : 1\2		1		1		
48		24		24		
6	3	1\8		3	1\8	زوجة
8	4	1\6		4	1\6	أم
29	12	1\2		17	ع	ولد خنثى
-	-	ع		-	م	عم
48	19	أنثى		ذكر		

والباقي 5 يسمى الموقوفة يعطى للخنثى مشكل نصف نصيب الذكر والخنثى

2. توفي رجل عن أم و أب و ولد خنثى ذكر / أنثى و الأخ :

		1		1		
6	12	6	6	6		
1	2	2\2	1	1\6	1	1\6	أم
1	3	2\3	2	ع+1\6	1	1\6	أب
3	7	2\7	3	1\2	4	ع	ولد خنثى
-	-	-	-	-	م	أخ
الموقوف 1			أنثى		ذكر	
عند الشافعية	عند جمهور		عند الحنفي			

مثال على تعدد في ميراث الخنثى المشكل سواء كان يرجى أولا يرجى اتضاحه :

تقديرات الخنثى	ذكران		أنثيان		ذكر وأنثى		أنثى وذكر	
أصول المسائل	2×	24\12	12× 13		3×	36\12	3×	36 \12
زوج	4\1	6 3	4\1	3	4\1	9 3	4\1	9 3
أم	6\1	4 2	6\1	2	6\1	6 2	6\1	6 2
أخ ش	م	- -	ع	-	م	- -	م	- -
ولد خنثى	ع	7 7	3\2	4	ع	14 7	ع	7 7
ولد خنثى		7		4		7		14

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث : دور العلم في تحديد جنس الخنثى

لنعلم أن العلم المعاصر له دور مهم خاص في قضية تحديد جنسه بطريقة أو أساليب التي فاقت ما كان عليه أهل الفقه قديما، إذ لم يعتمد عليه الفقهاء في هذا الأمر على نص صحيح وصريح من الكتاب أو السنة، بل كان توفيقيا اجتهاديا حسب التجربة والمشاهدة، ولذلك فتح الفقه مجالا للعلم المعاصر لكي يقول كلمة في شأن الخنثى. لأن تحديد جنس الخنثى بواسطة العلم المعاصر أمر مهم جدا خاصة بعد بيان حاله وما هو إليه أقرب من الذكورة أو الأنوثة، وذلك من أن لا يبقى هذا الخنثى عنصرا مستغربا في مجتمعه الإنساني الذي يعيش فيه وإن الحكم الشرعي لميراث الخنثى لا يختلف في هذه الحالة وهي تثبيت الخنثى في الجنس الأقرب من واقع جنسه الحقيقي (تحديد جنس الخنثى) عن الحكم الشرعي لميراثه بعد الكشف عن حقيقته لأن الهدف في كلا الأمرين هو الكشف عن جنسه ذكرا كان أم أنثى من أجل توريثه بأحد الوصفين ما أمكن ذلك، وهو في نوعي الخنثى كالآتي :

أ. حكم ميراث الخنثى الكاذب بعد تحديد جنسه بواسطة العلم

إن الخنثى الكاذب بنوعيه المذكر والمؤنث، هي حالات لا يسهل على الطب المعاصر التعامل معها إذا ما قيست بحالات الخنثى الحقيقي، من حيث اكتشافها، وتحديد جنسها، وإجراء الجراحة الملائمة لها لإزالة الإشكال عنها، واستئصال الأعضاء

المتعارضة مع الجنس الأصلي للخنثى، وقد يعطي المصاب بعض الهرمونات المقوية للجانب المرجح عنده من ذكورة أو أنوثة حسب ترجيح، بحسب الفحوصات الشاملة والوسائل المحددة للجنس التي يستخدمها الطبيب في الكشف عن حال الخنثى وهي المحدد الصبغي (الكروموسومات والمحدد الغددي، والعضوي الخارجي والداخلي التناسليين).

وبذلك يصبح هذا الشخص محدد الجنس، أي أنه خنثى واضح (غير مشكل) وعندئذ يكون الحكم الشرعي في ميراثه هو حكم ماتضح به من علامات الذكورة أو علامات الأنوثة.[84]

ب. حكم ميراث الخنثى الحقيقي بعد تحديد جنسه بواسطة العلم

من خلال هذا البحث نجد أن الخنثى الحقيقي لايقف الإشكال والتداخل في حاله عند الغدد التناسلية فحسب، بل إن ذلك يسبقه خلل في الصبغة الوراثية (الكروموسومات) والتي يصعب تعديلها. فهي العامل الوراثي الأهم في الإنسان، والذي يكتسبه من أبيه وأمه ذكرا كان أم أنثى، وحيث إن السبب الرئيسي في تداخل الغدد الجنسية (الذكورية والأنوثية) وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، هو العامل

[84] http\\www.almoslim, ، تبديل الجنس ضرورة طبية أو انتكاسه فطرية : لعمر الشهابي : مواقع المسلم. 9-3-2017\ 9:37

الوراثي الكروموسومي الذي يكون في الخنثى الحقيقي(xx,xy) وفي كلا حال ينفلتر (xxy) وفي حال ترنز (xo) فإن الحكم الشرعي في ميراث هذا النوع من الخناثى هو حكم ميراث الخنثى المشكل، وذلك للآتي :

1. أن عملية تثبيت الجنس (التحديد) لم تشمل التركيب الكروموسومي.
2. أن السبب الرئيسي في التداخل العضوي والغددي في الخنثى هو العامل الوراثي (الكروموسومي).
3. صعوبة تثبيت الجنس وتحديده لدى الخنثى الحقيقي وراثيا.
4. يلتقي الطب مع الفقه بالإقرار بوجود الخنثى المشكل، ألا وهو الخنثى الحقيقي الذي يجمع بين خصائص كل من الذكر والأنثى وأن كانت حالت بالغة الندرة في البشر كما يقر بذلك الطب المعاصر.[85]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[85] الخنثى يعامل حسب الصفات الغالبة التي يحملها في الأصل وإن تم التعيير، لجنة الفتوى، جريدة القبس الكويتية، http\\www.Alqabas.com-k\final

الباب الرابع

الخاتمة

1. خلا صة البحث

في هذه الخاتمة لخص الباحث بعض النقاط من نتائج البحث وهي كما يلي :

1. أن الخنثى لغة : هو مشتق من الفعل خنث وجمعه خناثى مثل حبالى والخنثى من الخنث وهو اللين. وأما اصطلاحا وهو : من له ما للرجال والنساء جميعا، أو خلق له فرج الرجل وفرج المرأة وأنه هو من ليس بذكر أو أنثى.
2. ينقسم الخنثى إلى قسمين رئيسين : أحدهما غير المشكل (الواضح) هو من يتبين فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة، و ثانيهما المشكل وهو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه.
3. اتفق الفقهاء في كيفية توزيع ميراث الخنثى غير المشكل كالميراث الذكر إن ظهر فيه علامات للرجال، وإن ظهرت فيه علامات أنثى فميراثه كالأنثى. أما ميراث الخنثى المشكل فللعلماء أقوال نذكرها كالآتي :

أ. ذهب الحنفية في توريث الخنثى المشكل إلى معاملته بالأضر و الأسوأ في حقه دون من معه من الورثة، إذ أن الورثة يعطون نصيبهم كاملا ولا يوقف من التركة شيئ.

ب. ذهب المالكية على أن الخنثى المشكل يورث نصف نصيبي الذكر و الأنثى مطلقا، سواء رجي اتضاحه أم لا.

ت. ذهب الشافعية إلى أن يعطى الخنثى هو ومن معه من الورثة اليقين وأن يوقف الباقي المشكوك فيه إلى بيان حال الخنثى.

ث. التفريق في الخنثى المشكل بين الحالتين، فإن كان يرجى اتضاح حاله لكونه لم يبلغ بعد، ويرجى أن يتضح حاله بعد البلوغ، فيعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر، فيعطون الأقل، لأنه هو اليقين ويوقف الباقي حتى يتضح الحال كما هو مذهب الشافية، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله، بأن مات قبل البلوغ، أو بلغ مشكلا فلم تظهر عليه علامة تميز الذكر من الأنثى ، فيعطى الخنثى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين، أي نصف مايستحقه كل منهم على فرض الذكورة والأنوثة كما هو مذهب المالكية ومن معهم.

2. الإقتراحات

وفي آخر هذا البحث سيذكر الباحث بعض الإقتراحات لجميع المسلمين عموما منها :

أ. فعلى المسلمين أن يعلموا هذه القضية لأنها مسألة غريبة ونادرة حدوثها خاصة في بلد إندونسيا.

ب. فعلى المحكمة إندونسيا أن تتطبق هذا الحكم إذا حدث لمثل هذه القضية.

نرجو للأطباء أن يدقق في هذه القضية لأنها تتعلق بعلم الطب.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الحمد لله رب العالمين لقد أتم الباحث في كتابة هذا البحث، ويسأل الله أن يعفو جميع خطاياه ونقصانه في كتابة هذا البحث، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المراجع

القرآن الكريم.

الدسوقي محمد ابن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر، توزيع: دارالفكر، بيروت، سنة 1331هـ .

فاطمة محبوب: الموسوعة الذهلبية للعلوم الإسلامية، الناشر: دار الغد العربي، القاهرة سنة 1993 م.

ابن ماجه محمد بن يزيد سنن ابن ماجه ، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ.

البيهقي ابن الحسين أحمد أبو بكر ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1414 هـ.

د. الغامدي ناصر ابن محمد : الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ، سنة 1426 هـ.

جمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة 1415هـ (1994) م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الزّبيدي مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت سنة 1994م.

الكشناوي أبو بكر ابن حسن : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1415هـ.

عبد الغفور د . عبد القيوم السندي، جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين، موقع الإسلام، ب ت.

مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيرو زابادي، القاموس المحيط،سنة 1429هـ، 2008م.

أبي منصور محمد ابن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، سنة 282-370هـ.

المكتبة الشاملة ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، سنة 1425هـ، 2004م.

جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب القاهرة، دار المعارف، ب ت.

الجرجاني ابن محمد علي :التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الثانية ، 1413هـ.

إبراهيم ابن عبد الله الفرضي :العذب الفائض شرح عمدة الفارض، المجلد الأول، ب ت.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الأصفهاني الراغب :مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1415هـ.

ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،الطبعة الثانية ، سنة 1386هـ.

البخاري ابن إسماعيل محمد أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ، سنة 1422هـ.

ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء القرشي البصري، تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة 1420هـ، 1999م.

برهزمي ماهر ، بحث لغةُ المواريثِ في القرآن الكريم والحديث الشَّريف، جامعة بيروت العربية، سنة ٢١٠٢ – ٢١٠٢ م.

محمد صديق خان ابن لطف بن علي بن حسن أبو الطيب الله الحسيني البخاري القِنَّوجي فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا بَيروت، سنة 1412 هـ، 1992م.

يونس الخطيب عبد الكريم ، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، المجلد الثاني، ب.ت

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثالثة، سنة 1436هـ.

أحمد الكاساني الحنفي بن مسعود بن أبو بكر علاء الدين، ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

عبد الله الخرشي المالكي بن محمد أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ب ت.

ابن قدامة بن محمد بن أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت 1404- 1427 هـ.

أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ب ط، 1409هـ/1989م.

إدريس البهوتي بن يونس بن منصور ، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر دار الفكر – بيروت، 1402هـ.

سليمان المرداوي بن أبو الحسن علي علاء الدين ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

شمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط للسرخسي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

الصاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ب ط.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406هـ

أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

شرف النووي بن يحي محيي الدين أبو زكريا ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1991م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مشري الغامدي بن محمد ناصرالدين، الخلاصة في علم الفرائض، دار الطيبة الخضراء،مكة المكرمة،الطبعة التاسعة، 1432هـ 2013م.

http\\www.almoslim، تبديل الجنس ضرورة طبية أو انتكاسه فطرية : لعمر الشهابي : مواقع المسلم.

http\\www.Alqabas.com-k\final، الخنثى يعامل حسب الصفات الغالبة التي يحملها في الأصل وإن تم التعبير، لجنة الفتوى، جريدة القبس الكويتية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحث

أندي فرلي، ولد في بالمبنغ، سومترى الجنوبية، 10 يناير 1992، من والديه أمران يوسف و رسماوتي. بدأ دراسته في المدرسة الإبتدائية حكومية رقم واحد بتنجنغ أغنغ سنة 1999م،درس فيها خلال ستة سنوات وتخرج منها سنة 2004م.

وبعد ذلك واصل دراسته في المدسة المتوسطة حكومية رقم اثنين درس فيها خلال ثلاثة سنوات وتخرج منها سنة 2007. بعد أن تخرج من تلك المدرسة التحق الباحث با المدرسة الإسلام العالية خلال ثلاث سنوات وتخرج منها سنة 2010.

ثم التحق بالمهد الراية بسوكابومي جاوي الغربية، وتعلم فيه اللغة العربية و الدراسة الإسلامية، درس فيها خلال سنتين ونال على الشهادة الدبلوم في ذلك المهد سنة 2012.

وبعد ذلك، التحق بجامعة محمدية بماكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة 2013م، وتخرج منها ونال على الشهادة البكالوريوس سنة 2017.